Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Regulatory and ethical controls for the outcomes of meetings of the councils of Saudi university institutions

[1] Associate Professor Taoufik ben Sadok Ghannay[2] Dr. Ali Salem Almarri

[1] King Faisal University-College of Law. Professor of Higher Education at the Faculty of Law and Political Science, University of Sousse, and Associate Professor of Public Law at the Faculty of Law, King Faisal University.[2] Associate Professor King Faisal University-College of Law.Associate Professor of Private Law, College of Law, King Faisal University.

Abstract:

The principle is that responsibility is in the size of power. It is a principle that applies to the powers of the councils of Saudi university institutions, in all their different, university councils, scientific councils of universities, councils of colleges and institutes, and departmental councils, which are exercised especially through the meetings they hold. This responsibility presupposes, adherence to regular and ethical controls governing the outputs of meetings and ensuring their administrative legitimacy. That is to achieve the desired goals, especially ensuring their quality, and through them the seriousness and quality of contribution to the operation of the higher education facility, within the framework of realize the state's educational public policies, which are based on the outputs of the kingdom's Vision 2030, and the components of governance. This administrative legitimacy is a comprehensive legitimacy of the various forms of outputs of the meetings of the concerned councils, regardless of their diversity, but especially administrative decisions. This is what justifies the control over these outputs, which is a multi-form, previous and subsequent judicial and non-judicial control. within the limits of its powers and authorities, the councils to assume responsibility for ensuring legality and quality in order to avoid judicial and non-judicial, disciplinary, civil and sometimes penal follow-up .

1: Email:
tghannay@kfu.edu.sa
2: Email:
asaalmarri@kfu.edu.sa

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.155200.1398

Submitted: 10/11/2024
Accepted: 13/11/2024
Published: 27/11/2024

Keywords:
University ,University Council
University Academic Council
College ,CouncilDepartment Council
University System ,Administrative Decision
Advisory Opinion ,Recommendation
Proposal mJurisdiction
Legitimacy ,Quality
Professional Ethics, Conflict of Interest
Integrity ,Oversight ,Responsibility
Accountability.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الضوابط النظامية والأخلاقية لمخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية

[١] الأستاذ الدكتور توفيق الصادق الغناي[٢] الدكتور علي سالم المري

[١] أستاذ تعليم عال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سوسة، وأستاذ القانون العام المشارك في كلية الحقوق جامعة الملك فيصل. [٢] أستاذ القانون الخاص المشارك في كلية الحقوق جامعة الملك فيصل.

الملخص:

المبدأ أن المسؤولية في حجم السلطة، وهو مبدأ يسري بخصوص صلاحيات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، على اختلافها، والتي تمارسها، خاصة من خلال ما تعقده من اجتماعات. هذه المسؤولية تفترض بادئ ذي بدء الالتزام بضوابط نظامية وأخلاقية تحكم مخرجات الاجتماعات، وتضمن مشروعيتها الإدارية، لتحقق الأهداف المرجوة منها، وخاصة ضمان جودتها، ومن خلالها جدية وجودة المساهمة في تسيير مرفق التعليم العالي، في إطار تحقيق السياسات العمومية التعليمية للدولة، والتي ترتكز على مخرجات رؤية المملكة ٢٠٣٠، ومقومات الحوكمة.

هذه المشروعية الإدارية، هي مشروعية شاملة لمختلف أشكال مخرجات اجتماعات المجالس المعنية، على تنوعها، وخاصة منها القرارات الإدارية، وهي مشروعية داخلية، ومشروعية خارجية، تعتبر مرتكزًا مبدئيًا لنفاذ المخرجات، وترتيبها لآثارها القانونية، وهذا ما يبرر الرقابة على هذه المخرجات، وهي متعددة الأشكال، رقابة سابقة ولاحقة، قضائية وغير قضائية، تدفع كل مجالس المؤسسات الجامعية، وفي حدود صلاحياتها، وسلطاتها، لتحمل مسؤولية ضمان المشروعية والجودة، تفاديًا لمتابعة قضائية وغير قضائية، تأديبية ومدنية، وأحيانًا جزائية.

الكلمات المفتاحية: الجامعة ، مجلس الجامعة ، المجلس العلمي للجامعة ، مجلس الكلية ،مجلس القسم ، نظام الجامعات ، القرار الإداري، الرأي الاستشاري، التوصية، المقترح، الاختصاص ، المشروعية ، الجودة ، الأخلاقيات الوظيفية ، تعارض المصالح ، النزاهة ، الرقابة ، المسؤولية ، المساءلة.

المقدمة

إذا كانت مجالس المؤسسات الجامعية السعودية[١]، والمقصود أهم المجالس التي تنتمي لكل جامعة، ونعني، في هذه الدراسة، مجلس الجامعة، المجلس العلمي للجامعة، مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، تساهم في تجسيد السياسة العامة التعليمية للدولة[٢] في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، وفي إطار المبادئ والمقومات الأساسية للدولة من أجل حوكمة التعليم العالي، فهي تُسهم في كل هذا من خلال ممارسة ما لها من صلاحيات، تستمدها من عديد مصادر القانون في الدولة، ولعل أهمها الأنظمة، ونحص بالذكر منها نظام مجلس التعليم العالي والجامعات[٣]، ونظام الجامعات[٤]، هذا إلى جانب ما استقر عليه القضاء الإداري من مبادئ عامة للقانون الإداري، وما تضمنته مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

إن الأدوار والصلاحيات المخولة لمختلف مجالس المؤسسات الجامعية السعودية تتجسد خاصة من خلال مخرجات اجتماعاتها، وهي متعددة الأشكال، تجمع بين الشكل الاستشاري، مقترحات وتوصيات، والشكل التقريري، قرارات إدارية، مع ثبوت فوارق مهمة بينها على مستوى الشكل وضوابط المشروعية، وخاصة الآثار القانونية.

وفي المجمل، ومع تعدد الأشكال، تحتفظ هذه المخرجات بأهميتها القانونية من حيث إنها تجسد ممارسة صلاحيات مجالس المؤسسات الجامعية، وبالتالي الالتزام بواجباتها القانونية، ومن خلالها تتجسد الأهداف المرجوة من ممارسة تلك الصلاحيات، وبالتالي تعتبر وسيلة ضامنة للأهداف التي يجب ان تتطابق مع مقتضيات السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي.

من هذا المنطلق، وبحسب صياغة النصوص القانونية، قد تتمتع مجالس المؤسسات الجامعية أحيانًا بسلطة تقديرية، تخولها بعض الاجتهاد، وقد تكون في وضع سلطة مقيدة، لا تسمح لها بأي اجتهاد، وفي كل الأحوال هي ملزمة باحترام مقتضيات المشروعية الإدارية

---

(١) سوف نعتمد أحيانًا عبارة المجالس للدلالة على عبارة مجالس المؤسسات الجامعية السعودية.

(٢) كما ورد بصريح نص المادة ٣، من نظام الجامعات "الجامعة مؤسسة أكاديمية عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ماليًّا وإداريًّا، تسهم في تنفيذ السياسة التعليمية للدولة وفق أحكام النظام، ولا تهدف إلى الربح".

(٣) صدر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٨ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤، والآن هو ملغى بحسب ما ورد في الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، فسوف نعتمده لأن نظام الجامعات الجديد لم يعمم بعد على كل الجامعات، وحتى نستفيد من المقارنة بين النظامين.

(٤) صدر بموجب المرسوم الملكي م/٢٧ بتاريخ ٠٢/٠٣/١٤٤١هـ، وقد تحدد مجال تطبيقه من خلال ما ورد في النقطة ثالثًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٣)، بتاريخ ٠١/٠٣/١٤٤١ هـ "يحدد مجلس شؤون الجامعات (ثلاث) جامعات -مرحلة أولى- على الأكثر ليُطبق عليها النظام بعد نفاذه، ومن ثم يُطبق على الجامعات الأخرى تدريجياً بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من مجلس شؤون الجامعات، ويرفع المجلس إلى المقام السامي تقريراً كل (سنتين) عن نتائج تطبيق النظام، وما يتضمنه من إيجابيات أو صعوبات، أو غيرها إن وجدت، على أن يستمر تطبيق الأنظمة واللوائح المعمول بها حاليًّا -بما فيها- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨)، وتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ- على الجامعات غير المشمولة بتطبيق النظام إلى حين شمولها به."

لمخرجاتها، وهي مشروعية خارجية، ومشروعية داخلية، ترتكز على مختلف مصادر القانون الإداري في الدولة، وهي متدرجة في المرتبة القانونية، ومن أهمها ما سلف ذكره من أنظمة، إلى جانب النظام الأساسي للحكم، وفقه القضاء الإداري.

إن التقيد بضوابط مشروعية مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية يندرج ضمن الواجبات القانونية، والأخلاقية، ومن خلاله تتجسد مسؤولية الجهات المختصة، وعلى أساس مدى الالتزام، تحرك المساءلة كنتيجة للرقابة التي تخضع إليها مخرجات تلك المجالس، وهي رقابة قضائية وغير قضائية، داخلية وخارجية، قد تنتهي بالمساءلة التأديبية، وحتى الجزائية، كما سوف نتبينه تباعًا ضمن هذه الدراسة.

أولاً: أهمية الدراسة:

إن لدراستنا هذه أكثر من أهمية، فهي أولاً أهمية نظرية، ومن خلالها سوف نتبين الضوابط النظامية، والأخلاقية التي تؤسس لمشروعية مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، وهي ضوابط متنوعة، تشمل كل مضامين المشروعية الخارجية، والمشروعية الداخلية. وبنفس المناسبة، وعلى نفس المستوى النظري، سوف نتبين أشكال الاعتراض على المخرجات غير المشروعة، والمآلات القانونية لها، وفي المجمل سوف ننطلق مما ترسخ، وتوافر من مبادئ قانونية، مصدرها النص القانوني، ولكن أيضًا فقه القضاء الإداري، كما سوف نتبين أوجه الاختلاف، وأوجه التشابه بين مضامين نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ونظام الجامعات الجديد؛ لنقف على مستجدات النظام الجديد.

ثانيًا، على المستوى العملي سوف تمكننا هذه الدراسة من اكتشاف أهمية الضوابط التي تؤطر مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، من حيث ضمانها للمشروعية، وللجودة، وللجدوى، وهو ما سوف يدفعنا بنفس المناسبة لمقاربة تقويمية، من خلالها سوف نتبين مدى جدوى وفاعلية تلك الضوابط، ومدى التقيد بها عمليًا، وهذا سوف يتدعم من خلال رصد أهم المخالفات التي تجعل من المخرجات غير مشروعة، كما سوف نتبين مدى جدوى ونجاعة مختلف أشكال الرقابة، والاعتراض على تلك المخرجات.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في بيان الضوابط التي يتعين على مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، المعنية ببحثنا هذا، التقيد بها، بحرص، وجدية، ومسؤولية، من أجل ضمان مشروعية مخرجات اجتماعاتها، تمهيدًا لترتيب الآثار القانونية لتلك المخرجات، ومن خلالها تحقيق الأهداف المرجوة منها، وتلافيًا للمساءلة بمختلف أشكالها، وما تستوجبه من تبعات زجرية.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

إن هذه الإشكالية الرئيسة، تتفرع عنها عديد التساؤلات الفرعية، التي سوف تغطي متطلبات هذه الدراسة، وهي كما يلي:

- ما هي مختلف أشكال مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية؟
- ما هي شروط مشروعية مخرجات الاجتماعات؟
- ما هي شروط نفاذ مخرجات الاجتماعات ؟

رابعاً: منهجية الدراسة:

إجابة على الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة، ومن خلالها على التساؤلات المتفرعة عنها، سوف نعتمد مقاربة منهجية، وصفية، تحليلية، مستندين في ذلك على قراءة معمقة، وموظفة لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة، ونخص بالذكر نظام الجامعات، ونظام مجلس التعليم العالي والجامعات، إلى جانب مضامين مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، مع الاستئناس بما توصل إليه القضاء الإداري السعودي، واستقر عليه، من مبادئ فقه قضائية، تعبر عنها عديد الأحكام القضائية القديمة، والحديثة، وفي كل الأحوال سوف نعمد إلى اتباع مقاربة تقويمية لضوابط مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، بهدف بيان مدى جودتها، لتؤسس مشروعية لتلك المخرجات التي تصنف تقليديًا ضمن ما يعرف بالعمل القانوني الإداري المركب[١].

إن مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، ونخص بالذات منها القرارات الإدارية، وحتى تكون مشروعة في معاني المشروعية الإدارية، ومعاني القانون الإداري، يجب أن تستجيب لشروط الصحة، والسلامة، ومن ثمة تتمتع بالنفاذ القانوني، قبل أن تنفذ، فتتجسد آثارها القانونية على أرض الواقع[٢]متلبسة بمشروعية مفترضة، لكنها مفترضة بقرينة بسيطة تقبل الدحض.

I. الفصل الأول

شروط صحة المخرجات

بقطع النظر عن شكل مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، ولكن خاصة منها القرارات الإدارية، والتي سوف يتم التركيز عليها، نظرًا لأهميتها من حيث آثارها القانونية، فصحتها ترتبط بالتقيد بشروط تتعلق بالمشروعية الإدارية الخارجية، وشروط تتعلق بالمشروعية الإدارية الداخلية[٣]، والتي تجمل مختلف أركان، وشروط صحة القرار الإداري، ونعني الاختصاص، الشكل والإجراءات، المحل، السبب، والغاية، وتخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري[٤]، ويجب أن تتوافر مجتمعة، بحيث إن صحة البعض منها لا يكفي لتمام مشروعية المخرجات في وجود عيوب في البعض الآخر[٥].

ويجدر التنويه إلى أن هذه المخرجات، على اختلاف أشكالها، تتمتع بقرينة المشروعية، أو قرينة الصحة، والسلامة، وعلى من يدعي خلاف هذا عبء الإثبات[٦]، بمناسبة ما يقدمه في شأنها من اعتراضات إدارية، أو قضائية.

---

(١) انظر: (علية ٢٠٠٧م).

(٢) فقه قضاء ديوان المظالم، لعام ١٤٤٢.

(٣) المادة ١٣، فقرة ٢ من نظام ديوان المظالم.

(٤) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية ١٢٣٥ لعام ١٤٤٢.\، رقم القضية ٧/١٧٢٦/ق لعام ١٤٣٨، رقم القضية رية ١٢٧٦٨/ق لعام ١٤٣٩.وانظر الحمران، ٢٠٢٣.

(٥) انظر: مثلاً رقم القضية ١/٧٦٢٣/، ١٤٣٢.

(٦) فقه قضاء ديوان المظالم، انظر مثلاً رقم القضية ٥٥٢٧ لعام ١٤٤١.

I.أ. الفرع الأول

شروط تتعلق بالمشروعية الإدارية الخارجية:

تشمل المشروعية الإدارية الخارجية عنصر الاختصاص، وعنصر الشكل والإجراءات، وعلى كل مستوى من هذين المستويين يتعين على مجالس المؤسسات الجامعية التقيد بشروط تفرضها النصوص القانونية، والمبادئ القانونية العامة التي استقر عليها القضاء الإداري.

أ- من حيث الاختصاص:

تمارس مختلف مجالس المؤسسات الجامعية موضوع هذه الدراسة اختصاصات محددة لها بموجب النصوص القانونية، والمبادئ القانونية العامة، المستقر عليها في مجال القانون الإداري، والاختصاص القانوني هو أهلية قانونية، أو قدرة قانونية، على ممارسة صلاحيات حددها النظام[١]، ووزعها بين مختلف المجالس المنتمية لنفس الجامعة، وهو توزيع مطلوب لذاته في إطار حوكمة العمل داخل الجامعة، وضمان جودة مخرجاته، وتحقيق أهدافه، كما تم رسمها في إطار السياسة العامة للدولة في مجال التعليم العالي[٢]، وهي أهداف تندرج ضمن مسؤولية جماعية تفترض عملاً تشاركيًا بين مختلف مجالس المؤسسات الجامعية، وتحملاً للمسؤولية الشخصية على قدر الاختصاص، والسلطة، وما يفترضه هذا من الوفاء بالواجبات القانونية في إطار الاختصاصات الممنوحة لكل جهة.

والقاعدة ألا اختصاص بدون نص، ولا اختصاص خارج النص، وأن الاختصاص من متعلقات النظام العام[٣]، بحيث لا مجال للاتفاق على خلاف ما صرحت به النصوص القانونية بشأنه[٤]، وما تفترضه المبادئ العامة للقانون الإداري، على غرار مبدأ توازي الاختصاصات، وهي مصدر من مصادر المشروعية الإدارية في نفس هذا المجال، وكذلك لا اجتهاد مع الاختصاص المصرح به بنص واضح، ودقيق، فحسب ديوان المظالم "متى كان النص واضحًا، جلي المعنى، قاطعًا في الدلالة على المراد منه، فإنه لا يجوز الخروج عليه، أو تأويله"[٥]، وفي حالات الغموض، وتنازع الاختصاص، فالأصل أن الجهة التي وضعت النص المبين للاختصاص لها صلاحية تفسيره عادة، بمبادرة منها عن طريق التعاميم، أو كلما طلب منها رأي استشاري بخصوص تنازع الاختصاص بين جهتين، أو أكثر، وكل هذا إذا لم يحدد النظام جهة أخرى، كما أن تفسير النص القانوني، يمكن أن يكون باجتهاد من القاضي بمناسبة فصله في نزاع يتعلق بالاختصاص.

والاختصاص، في مفاهيم القانون الإداري، يتفرع إلى اختصاص شخصي، واختصاص موضوعي، واختصاص مكاني، واختصاص زماني[٦]، والأصل أن الأصيل ملزم بممارسة اختصاصه بنفسه، إلا في حالات استثنائية، وبتوافر شروط نظامية، جازت ممارسة اختصاص الأصيل من طرف المفوض إليه، بناء على تفويض مشروع، والنائب أو

(١) المادة ١، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
(٢) المادة ١، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
(٣) فقه قضاء ديوان المظالم، لعام ١٤٢٢، وانظر، زهرة، ٢٠٢٢م.
(٤) زهرة، ٢٠٢٢م.
(٥) القضية في المحكمة الإدارية ٢٤٨٣ لعام ١٤٤٣، وفي محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٢٦ لعام ١٤٤٣.
(٦) محمد، ٢٠١٤م، والظاهر، ٢٠١٣م.

المعوض على أساس الإنابة المشروعة، ومن يحل محله على أساس الحلول التي تتوافر شروطه النظامية[١].

وضمن هذا الإطار العام من قواعد الاختصاص في القانون الإداري، من المسلمات أن مشروعية مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، ترتبط بمدى صلتها بالاختصاصات النظامية لنفس تلك المجالس، فلا يجوز لمجلس أن يتداول في شأن ليس من اختصاصه، ومن باب أولى أنه لا يجوز له أن يصدر في شأنه توصية، أو قرارًا، فعلى كل مجلس الالتزام بحدود اختصاصاته، والامتناع عن ممارسة ما أسند بموجب صريح النصوص، أو المبادئ القانونية العامة لغيره، ونخص بالذكر هنا الاختصاصات الموزعة بين مختلف مجالس المؤسسات الجامعية، وتلك المسندة لرؤساء هذه المجالس[٢]، والتي تنظمها عديد الأنظمة، واللوائح[٣]، علاوة على ما يسند نظامًا لجهات أخرى خارج الجامعة، على غرار ما يعود نظاميًا لوزير التعليم مثلاً، فسلب جهة الاختصاص أسند بصريح النص القانوني لجهة أخرى، يجعل القرار الإداري، الصادر بناء على ممارسته، لا غير مشروع فقط، بل ومنعدم[٤].

في هذا السياق، وحسب المادة ١٧ من نظام الجامعات، والتي تتشابه في مضمونها مع المادة ٢٠ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات[٥]، وبالنسبة لمجلس الجامعة، نتبين التأكيد بصريح النص على أن المبدأ هو الممارسة الشخصية للاختصاصات التي أسندت لهذا المجلس[٦]، بعبارات دقيقة، لا تحتمل التأويل، والاختلاف حولها، فلا يجوز أن تنازعه فيها أي أي جهة أخرى، هذه الاختصاصات، تجد أساسها القانوني خاصة في نظام الجامعات، وفيما يصدره مجلس شؤون الجامعات، ومجلس الأمناء من لوائح، وقواعد يفترض أن تتطابق، وتتلاءم مع نظام الجامعات الأعلى درجة منها في سلم مصادر القانون هنا.

كما نستنتج، من نفس المادة ١٧، أن مجلس الجامعة له صلاحيات متعددة، ومتنوعة، تجمع بين التقريري، والاستشاري، والإداري، والأكاديمي، والمالي، وقد ذكرت في هذه المادة على سبيل الذكر، وليس على سبيل الحصر، مما يعني أن للمجلس صلاحيات أخرى خارج هذه المادة ١٧، رغم دسامة مضمونها[٧]، يستمدها مما يتمتع به من اختصاص أصلي، يتعلق حسب صريح المادة ١٧ نفسها "بتصريف الشؤون الأكاديمية، والإدارية، والمالية، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة، وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره مجلس شؤون الجامعات، ومجلس الأمناء من لوائح، وقواعد"، وهذا يعني أن صلاحيات مجلس الجامعة، وعلى اتساعها، لا يمكن أن تكون خارج اختصاصه العام المذكور، ولا يمكن أن تكون دون سند قانوني من النظام، أو غيره مما ذكر في المادة ١٧ من نظام الجامعات[٨]، وبعبارة أخرى، لا يمكن

(١) الغناي، والمؤنس، ٢٠٢٣م.
(٢) المادة ٣١، المادة ٣٦، المادة ٣٧، المادة ٣٩ من نظام الجامعات.
(٣) نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، ١٤٤١هـ.
(٤) فقه قضاء ديوان المظالم، انظر مثلاً رقم القضية ٢/١٥٤٨/ق لعام ١٤٢٦، وزهرة، ٢٠٢٢م.
(٥) المادة ٢٠، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
(٦) الفصل ١٧، نظام مجلس الجامعة.
(٧) المادة ١٧، المنظم لمجلس الجامعة.
(٨) المادة ٢٠، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

لمجلس الجامعة أن ينسب لنفس اختصاصًا خارج النص الذي يجيز له ذلك الاختصاص، حيث إن القاعدة، كما سبق استعراضها، تفيد أنه لا اختصاص بدون نص، ولا اختصاص خارج النص، مع اعتماد بعض المبادئ العامة للقانون الإداري أحيانًا، على غرار مبدأ توازي الاختصاصات، ومبدأ توازي الشكليات، والإجراءات[١]، والتي تفيد مثلاً أن من له سلطة التعيين له سلطة الفصل، ومن له صلاحية الإعارة له صلاحية إنهائها، ولا يمكن اعتماد مثل هذه المبادئ إلا في غياب نص قانوني صريح، ينظم صراحة الاختصاص، وفي كل الحالات، فاتخاذ مجلس من مجالس المؤسسات الجامعية لقرار إداري دون سند قانوني يجعل منه، لا فقط قرارًا غير مشروع، بل قرار منعدم[٢]، وهي الحال مثلاً إذا استند مجلس في اتخاذ قراره إلى نص قانوني، ثبت إلغاؤه في تاريخ اتخاذ القرار[٣]، بما يعني أنه لم يكن مختصًا في ذلك التاريخ.

وإذا كانت القاعدة الأصلية أن صاحب الاختصاص الأصلي، أو الأصيل، وهو هنا مجلس الجامعة، ملزم بممارسة اختصاصاته بنفسه، فيمكن أن تطرأ على هذه القاعدة استثناءات، تنص عليها عادة الأنظمة، وتبين شروط مشروعية اللجوء إليها، والآثار القانونية التي تترتب عليها في هذا الإطار، وحسب المادة ١٧ من نظام الجامعات "للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه، أو المجالس الأخرى في الجامعة على أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات، وله كذلك تكوين لجان دائمة، أو مؤقتة من بين أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به".

من خلال هذه المادة نتبين أن الأصل يمكن أن يمارس مجلس الجامعة اختصاصاته بنفسه في إطار جلسته العامة، أي تركيبته الجماعية، التي تضم كل منتسبيه الأصليين، ولكن يمكن، والمسألة جوازية، أن يعهد بدراسة بعض الأمور التي تندرج ضمن اختصاصاته للجان دائمة، أو مؤقتة، ولكن تجدر الملاحظة هنا، وكما سبق أن بيناه، أن دور هذه اللجان يقتصر على دراسة ما يعرض عليها من المجلس، في حين أن التوصية الأخيرة، أو المقترح الأخير، أو القرار الأخير يعود للمجلس في تركيبته الأصلية، وما دور هذه اللجان إلا دراسة ما يعرض عليها بتعمق، وتهيئته للعرض على المجلس؛ لتيسير الاطلاع، واتخاذ ما يلزم بشأنه، حيث إن ما تتوصل إليه اللجان، لا يقيد في شيء سلطة المجلس، ولا يجعلها تحل محله في ممارسة اختصاصه، على أن تبني المجلس لما توصلت إليه اللجان، لا يعني تنازلاً من قبله عن اختصاصه.

وفي نفس الإطار، ومن خلال المادة ١٧ نفسها نتبين أنه للمجلس، وهو مخير في ذلك، أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيسه، أو إلى مجالس أخرى في الجامعة نفسها، فالنص القانوني بين صراحة أن التفويض، من حيث أنواعه اختياري[٤]،، ويجب أن يتجسد من خلال صدور قرار مكتوب من المفوض إلى المفوض إليه، فالتفويض لا يفترض افتراضًا، ولا يكون شفويًا، وليس بقوة النظام[٥]، وبما أنه تفويض من المجلس لصلاحياته، فيجب أن يكون قرار

(١) حامد، وعبد سليمان، ٢٠٢١، وأحمد، ٢٠١٢.
(٢) الغامدي، ٢٠٢٣م.
(٣) فقه قضاء ديوان المظالم، ١٤٣٣، رقم قضية الاستئناف ٢/١٧١٧/ ١٤٣٦.
(٤) حتحوت، ١٤٣٩هـ.
(٥) المادة ٢٣٧، من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المجلس بالتفويض، ووفقًا لشروط مشروعيته[١]كما بيناها، وكما ستأتي تباعًا، والواردة في النص الذي أجاز التفويض، علاوة على ضرورة أن يتضمن قرار التفويض، وحسبما تفرضه القوانين، على الأقل، صفة المفوض إليه، موضوع التفويض، مدة التفويض، أو الغرض منه[٢].

والتفويض أيضًا، كما يفهم من صريح المادة ١٧ نفسها، جزئي، فلا يمكن نقل كل الاختصاصات، لأن ذلك يمثل تخليًا عنها، وهذا يعتبر إخلالاً بالواجبات الوظيفية، ما لم يجزه النظام صراحة، وليست هي الحال هنا.

كما حدد النص القانوني صفة المفوض إليهم، وهم رئيس المجلس، أو المجالس الأخرى في الجامعة، فلا يجوز التفويض لغيرهم[٣]، وهنا على مجلس الجامعة أن يتحرى الاجتهاد الجدي، والجيد في اختيار المفوض إليه، أخذًا في الاعتبار، خاصة التخصص، والتفرغ، ضمانًا لجودة ممارسة الاختصاصات المفوضة، ودوام سير أعمال المجلس المفوضة عن طريق المفوض إليه، والمبدأ ألا تفويض للصلاحيات المفوضة، إلا إذا أجاز نص قانوني خلاف ذلك، وفي حدود الشروط المنصوص عليها[٤]، ولا تنتقل تلك الصلاحيات المفوضة لجهة مكلفة بالقيام بمهام المفوض إليه، ما لم ينص نص قانوني صراحة على خلاف ذلك، وفي حدود ما فرضه من شروط[٥]، مما يعني أنه، في حال غياب، أو شغور منصب المفوض إليه، إليه، ينتهي مبدئيًا مفعول التفويض، وهي القاعدة التي تسري بخصوص كل المجالس التي سوف نتطرق إلى حقها في التفويض.

كما أن المادة ١٧ المذكورة، اشترط من خلالها المنظم أن يتم إعلام مجلس الجامعة بما يتخذ بخصوص الاختصاصات المفوضة من "قرارات"، ونعتقد أن الإعلام لا يقتصر على القرارات في معناها الشكلي الضيق، بل ينسحب على كل أشكال مخرجات الاختصاصات المفوضة، ولو كانت مقترحات، أو توصيات، والإعلام لا يعني الحاجة لتصديق مجلس الجامعة على تلك القرارات، بل فقط يمكن المجلس، بمناسبة ممارسته لاختصاصاته غير المفوضة، أو التي فوضها، واستعادها لاحقا، أن يأخذ في الاعتبار تلك القرارات الصادرة عن المفوض إليه، كما أن هذا الإعلام يمنحه، وهو صاحب الاختصاص الأصلي، حق مراقبة المفوض إليه، وتقدير إن كان التفويض يستمر، أو يجب العدول عنه، كما أن هذا الإعلام يخول المجلس تحمل مسؤولية الاعتراض بالطرق النظامية على القرارات غير المشروعة، التي تصدر عن المفوض إليه بخصوص ما فوض فيه، كأن يكون هناك تجاوز للنطاق المادي، أو الزمني للتفويض، أو تعسف في استعمال السلطة، أو غير ذلك من العيوب.

ويجدر التنويه إلى أن التفويض ينتهي، ومعه تنقضي صلاحيات المفوض إليه، بتوافر عديد من الأسباب[٦]، التي عادة ما تنص عليها النصوص القانونية المنظمة للحق في

(١) حتحوت، ١٤٣٩هـ.
(٢) المادة ٢٣٧، من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
(٣) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٨٣٢ لعام ١٤٣٨هـ.
(٤) المادة ٢٣٩، من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
(٥) المادة ٢٣٨، من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
(٦) حتحوت، ١٤٣٩هـ.

التفويض[١]، من بينها عدول المفوض عن التفويض، وإلغاء قرار التفويض، انقضاء أجل التفويض، إن كان مقيدًا بأجل، انقضاء الغرض من التفويض، إن كان مقيدًا بتحقق غرض ما، شغور منصب المفوض إليه[٢]، وبانقضاء التفويض، يستعيد الأصيل كامل اختصاصاته، بحيث إذا استمر المفوض إليه في ممارستها، تكون قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص[٣]، وهو عيب في مثل هذه الحالة، كما في كل حالات، وأشكال عيوب عدم الاختصاص، لا يمكن تصحيحه[٤]، إلا بسحب، أو إلغاء القرار المعيب[٥]، مع احترام الشروط التي تحمي الحقوق المكتسبة[٦]، وتجسد الحق في الأمان القانوني[٧]، علمًا أن إجازة الجهة المختصة للقرار نفسه نفسه الصادر عن جهة غير مختصة، لا يصحح عيب عدم الاختصاص، بل يعتبر إلغاء ضمنيًا للقرار المعيب، كما أن إجازة الجهة المختصة للقرار، لا تصحح بقية أنواع العيوب، التي تطاله، ونعني العيب في الشكل، والإجراءات، والعيب في المحل، والعيب في السبب، والعيب في الغاية، ففي هذه الحالات لا يصحح العيب إلا بإلغاء، أو سحب القرار، واتخاذ قرار جديد تحترم فيه شروط الصحة، والمشروعية الإدارية، وفي كل الأحوال يجب احترام شروط الإلغاء، والسحب، والتي تختلف بحسب طبيعة القرار، إن كان تنظيميًا، أو فرديًا، وإن كان مشروعًا، أو غير مشروع، وإن كان مكسبًا للحقوق أم لا، وإن كانت هناك استثناءات تجيز الإلغاء، والسحب دون تقيد بشروط، على غرار حالة القرار المنعدم، أو الذي بني على غش، وتدليس، ودائمًا في إطار الموازنة بين مقتضيات احترام المشروعية، ومقتضيات احترام استقرار الأوضاع القانونية، وحماية الحقوق المكتسبة، وإن كان التوجه لدى ديوان المظالم تغليب حماية المشروعية في معنى أن الإدارة يجوز لها سحب قرارها متى شاءت، ودون التقيد بآجال التقاضي، إذا اتخذت قرارها بطريقة غير مشروعة، بل في مثل هذه الحالة عليها سحبه وجوبًا، حتى تؤكد احترامها لضوابط المشروعية[٨].

وأخيرا تجدر الملاحظة أن التفويض، الذي تضمنته المادة ١٧ من نظام الجامعات، هو تفويض اختصاص، بمعنى أن المفوض إليه يمارس كامل الاختصاص، من حيث اتخاذ القرار وتوقيعه، دون أي تدخل من المفوض، ولكن المبدأ في الأنظمة السعودية، أن "التفويض لا يعفي المفوض من المسؤولية"[٩] ، وما لم ينص نص قانوني خاص على خلاف ذلك[١٠]، وهو

(١) المادة ٢٤١، من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
(٢) فقه قضاء ديوان المظالم، وانظر رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٠ لعام ١٤٤١، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٦ لعام ١٤٤٢هـ
(٣) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦/٩٩٠/ق/ لعام ١٤٣٧، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥٠٠/ق لعام ١٤٣٩.
(٤) سلامة ، ٢٠٢١.
(٥) الغناي والمؤنس، ٢٠٢٣م.
(٦) فقه قضاء ديوان المظالم ١٤٣٤هـ، رقم حكم الاستئناف ١٢٥٤ لعام ١٤٣٤هـ، حسين، ٢٠٢٣.
(٧) أبو عقيل، ٢٠٢٢، محمود، ٢٠٢٢، واستقرار الوضعيات القانونية(٧) حسين، ٢٠٢٣هـ.
(٨) فقه قضاء ديوان المظالم، القضية الابتدائية ١٠/١٣٢٤ لعام ١٤٣٢، رقم الحكم الابتدائي ١٠/٢/٢٨٣ لعام ١٤٣٢، رقم قضية الاستئناف ٢/٢١/١٠/س لعام ١٤٣٣، رقم حكم الاستئناف ٢/٣٢١ لعام ١٤٣٤هـ
(٩) المادة ٢٤٠ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
(١٠) المادة ١٧، من نظام الجامعات، قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء" حسب المادة ٢١ من نفس النظام.

وهو ما يعني مبدئيًا، أن المنظم السعودي لا يميز من حيث الآثار، والمسؤولية القانونية[١]، بين بين تفويض الاختصاص، والذي يفترض أن المسؤولية يتحملها المفوض إليه وحده، وتفويض التوقيع[٢]، والذي يفترض أن المسؤولية تكون بالتضامن بين المفوض والمفوض إليه، من حيث إن الأول أصدر القرار، والثاني ساهم فيه من خلال التوقيع، ومرد غياب مثل هذا التمييز في الأنظمة السعودية أن المنظم، وعلى غرار ما ورد في المادة ١٧ سالفة الذكر، يقر فقط تفويض الاختصاص، ويعتبر أن المفوض يتحمل جزءًا من المسؤولية تتعلق مثلاً بسوء اختيار المفوض إليه، أو سوء اختيار توقيت التفويض، أو سوء اختيار الاختصاصات موضوع التفويض، وفي كل الأحوال، فتحمل المسؤولية مسألة واقعية تخضع للإثبات لتترتب عليها الآثار القانونية.

وبالنسبة للمجلس العلمي للجامعة، وحسبما ورد في المادة ٢٢ من نظام الجامعات، والتي تتشابه من حيث المضمون مع المادة ٢٨ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، فقد تم ضبط اختصاصاته من خلال تنزيلها ضمن إطارها العام، وهو "الإشراف على الشؤون العلمية لأعضاء هيئة التدريس، وشؤون البحوث، والدراسات، والنشر"، وعبارة الإشراف، في تقديرنا، غامضة، تحتاج تدقيقًا، منعًا للتداخل، والتنافس بين اختصاصات هذا المجلس، واختصاصات مجالس أخرى، خاصة وأن هذه العبارة لا تعني التفرد بالاختصاص في مثل هذا المجال، ولكن حدودها مقارنة باختصاصات مجالس أخرى تبقى غامضة، ويتدعم الغموض عندما نعلم أن المادة ٢٢، السالف ذكرها، تضمنت اختصاصات المجلس العلمي، التي يفترض أنها تفسر ذلك الإطار العام الذي تمحور حول الإشراف، على سبيل الذكر، وليس الحصر، مما لا يمكن أن يحسم الغموض، ولا يمنع ما قد ينشأ من تنازع الاختصاص بشأن الاختصاصات التي لم تذكر بصريح المادة ٢٢، أو بصريح نصوص قانونية أخرى، خاصة أن المجلس العلمي ملزم في كل الحالات بممارسة كل اختصاص يسند إليه بصريح النصوص القانونية، ووفقًا لمقتضيات المبادئ العامة للقانون الإداري، وفي المقابل، عليه وجوبًا الامتناع عن ممارسة ما أسند بصريح النص القانوني لغيره من الجهات الفردية، أو الجماعية، حيث إن ممارسته لاختصاصات هو غير مؤهل لممارستها بحكم القانون، أو المبادئ العامة للقانون، كما سبق ذكر بعضها، يجعل مخرجات تلك الاختصاصات معيبة بعيب عدم الاختصاص، وبالتالي قابلة للاعتراض عليها، وإلغائها إداريًا، وقضائيًا، حيث يمكن اعتبارها أحيانًا منعدمة، كما سلف توضيحه.

ومن حيث الطبيعة، والمضامين، يبدو أن اختصاصات المجلس العلمي تجمع بين الاستشاري، والتقريري، والأصل أن المجلس العلمي يمارسها بنفسه، من خلال تركيبته الجماعية الأصلية كما بينها النظام، ولكن، وحسبما ورد في المادة ٢٢ من نظام الجامعات، "للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء، وللمجلس كذلك تكوين لجان من أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به" ، وهذا يعني أن المجلس يمكن، اختياريًا منه، أن يكلف لجانًا من أعضائه "لدراسة" ما يكلفهم

(١) حتحوت، ١٤٣٠هـ.
(٢) محمد، ٢٠٢١م.

بها من اختصاصات تعود أصلاً إليه، وهنا يمكن إدراج كل ما سلف قوله بخصوص دور مثل هذه اللجان.

كما يجوز للمجلس العلمي، اختياريًا، أن يفوض جزئيًا اختصاصاته لرئيسه، على أن يتم التفويض بقرار صريح من المجلس، يبين صفة المفوض إليه، كما بينها النظام، وموضوع التفويض، وغير ذلك من التفاصيل التي يجب أن تتطابق مع قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء[١]، والتي بدورها يجب أن تتطابق، وتتلاءم مع الشروط، والضوابط التي بينتها المادة ٢٢ سالفة الذكر، حتى تكون ملزمة للمجلس العلمي للجامعة، بحيث إذا صدر قرار التفويض عنه، وكان مخالفًا لتلك القواعد المشروعة، يكون غير مشروع، وما ينتجه من آثار، ونتائج الآخر يكون غير مشروع، ويجوز الاعتراض عليه إداريًا، وقضائيًا بالطرق النظامية، ووفق ما سلف بيانه من ضوابط، وآثار تتعلق بتفويض مجلس الجامعة لصلاحياته.

والملاحظ هنا أن نظام الجامعات قيد المجلس العلمي في اللجوء إلى التفويض بقواعد قانونية، خاصة تصدر عن مجلس الأمناء، مما يعني أنه لا يجوز للمجلس العلمي، بالنسبة للجامعات التي تخضع لأحكام هذا النظام، أن يمارس حقه في التفويض بطريقة مشروعة، ما لم تصدر تلك القواعد، وما لم تكن هي ذاتها مشروعة، ولا يجوز، في غيابها، أو في عدم مشروعيتها، أن يستند في التفويض إلى نصوص قانونية أخرى عامة، لأن النظام قيده بنص قانوني خاص، ومسمى بالاسم.

ولكن تم التوفيق في هذه الحالة بين أحكام المادة ٢٢، وما ورد في المادة ١٧ من نظام الجامعات من أنه "يختص مجلس الجامعة بتصريف الشؤون الأكاديمية، والإدارية، والمالية، ... وله على وجه الخصوص ما يأتي: وضع القواعد المنظمة لتفويض الصلاحيات في المجالس المختلفة في الجامعة".

وجوابًا نقول إن الأصل أن القواعد المنظمة لتفويض الصلاحيات في كل مجالس المؤسسات الجامعية من اختصاص مجلس الجامعة، الذي يتمتع في هذا الخصوص باختصاص مبدئي عام، مستمد من المادة ١٧، لكن المادة ٢٢ من نظام الجامعات، قيدت هذا الاختصاص بأن سحبت منه ما أسند في نفس المجال إلى مجلس الأمناء.

وهنا نتساءل عن جدوى هذا التقسيم للصلاحية نفسها بين مجلسين، والحال أن الأمر يتعلق بنفس مجال الاختصاص، بل إن المطلوب أن تكون قواعد التفويض موحدة بين مختلف مجالس المؤسسات الجامعية، ولهذا نعتقد أنه من الأجدر توحيد الاختصاص لدى أحد المجلسين، بدل هذا التوزيع غير المبرر، ونوصي أن يكون الاختصاص لمجلس أمناء الجامعة بخصوص تفويض صلاحيات بقية مجالس المؤسسات الجامعية، بما فيها مجلس الجامعة، باعتبار المكانة الإدارية الأعلى لمجلس الأمناء مقارنة بمجلس الجامعة، وباعتبار أنه "السلطة المختصة بحوكمة الجامعة، والرقابة على أدائها أكاديميًّا، وإداريًّا، وماليًّا، وفق أحكام النظام"[٢] ، وتنظيم ممارسة الاختصاص من الحوكمة، في حين أن مجلس الجامعة جهة تنفيذية مكلفة " بتصريف الشؤون العلمية، والتعليمية، والإدارية، والمالية في الجامعة، وتنفيذ

(١) المواد ١١ إلى ١٥، من نظام الجامعات لعام ١٤٤١هـ.
(٢) المادة ١، من نظام الجامعات.

السياسة العامة لها، وفق أحكام النظام"[١] ، علاوة على أنه من الحوكمة توحيد النصوص القانونية، والقواعد التنظيمية، وتجنب تعددها، وتشتتها في نفس المجال، وهو هنا التفويض، والإطار نفسه، وهو هنا الجامعة بمختلف مؤسساتها.

وبالنسبة لاختصاصات مجلس الكلية، أو المعهد، وبالرجوع إلى ما ورد في المادة ٢٥ من نظام الجامعات، والتي تتشابه من حيث المضمون مع المادة ٣٤ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات[٢]، نتبين أنها اختصاصات غامضة، حيث ذكرت بصورة إجمالية دون تفصيل، وتتمثل في "النظر في الأمور العلمية، والإدارية، والمالية"، وهي عبارات فضفاضة، ولكن نفس المادة ٢٥ بينت القيود الواردة على هذه الاختصاصات، وتتلخص في وجوب الالتزام بما "ما تقضي به أحكام النظام، وما يصدره مجلس شؤون الجامعات، ومجلس الأمناء، ومجلس الجامعة من لوائح، وقواعد"، ومن ذلك ما أسند من صلاحيات لجهات أخرى، فردية، أو جماعية، داخل، أو خارج الجامعة، وما تقتضيه المبادئ العامة للقانون الإداري في غياب نص قانوني صريح.

وإذا كان الأصل هنا أيضًا أن مجلس الكلية، أو المعهد يمارس اختصاصاته بنفسه، من خلال تركيبته الجماعية الأصلية، كما بينها النظام، فحسب المادة ٢٥ من نظام الجامعات "يجوز له تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وللمجلس تكوين لجان من أعضائه، أو من غيرهم لدراسة ما يكلفها به" ، مما يعني أن المجلس مخول لتكليف لجان من أعضائه، أو من غيرهم لدراسة بعض المسائل المتعلقة باختصاصاته، وهنا أيضًا يستقيم ما قيل سابقًا بخصوص دور مثل هذه اللجان.

كما أنه، وبصريح المادة ٢٥ نفسها، يحق للمجلس، اختياريًا، تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وهنا نلاحظ أن المادة لم تبين شروط التفويض، وقواعده، عدا صفة المفوض إليه، وطبيعة التفويض، كونه اختياريًا وجزئيًا، وهذا يفترض وجود قواعد تفصيلية إضافية تنظم التفويض، ويجب على مجلس الكلية، أو المعهد التقيد بها عند إصدار قرار التفويض حتى يكون التفويض مشروعًا، وعلى هذا المستوى، نلاحظ الملاحظة نفسها، ونقدم نفس المقترح، السالف استعراضهما، بخصوص اختصاص مجلس الأمناء بتنظيم التفويض، وفي علاقة بما ورد في المادة ١٧ من نظام الجامعات من إسناد لنفس الاختصاص لمجلس الجامعة، كما تسري هنا أيضًا مختلف الضوابط، والآثار التي سلف بيانها بخصوص تفويض مجلس الجامعة لصلاحياته.

وأخيرًا، بالنسبة لمجلس القسم، وحسبما ورد في المادة ٢٨ من نظام الجامعات، والتي تشابهت من حيث المضمون مع المادة ٤٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، فقد ذكرت اختصاصاته بنفس أسلوب، وعبارات ذكر اختصاصات مجلس الكلية، أو المعهد، مما يفترض، وبقطع النظر عن إضافات توضيحية بسيطة في المادة نفسها، ذات الملاحظات التي سبق تقديمها بالنسبة لاختصاصات مجلس الكلية، أو المعهد.

(١) المادة ١، من نظام الجامعات.
(٢) المادة ٣٤، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

ويجب مبدئيًا أن يمارس مجلس القسم صلاحياته بنفسه، في إطار تركيبته الجماعية الأصلية، ولكن حسب المادة ٢٨ نفسها، يجوز له الاستعانة على ذلك بلجان من أعضائه، أو من غيرهم، وهنا يستقيم ما سبق، وقلناه بخصوص دور مثل هذه اللجان.

كما أجاز المنظم من خلال نفس المادة ٢٨ لمجلس القسم "تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء"، وهو ما يجيز له التفويض الاختياري، والجزئي لبعض صلاحياته، على أن يتطابق قرار التفويض الصادر، وجوبًا، عنه مع قواعد تفويض الصلاحيات الصادرة عن مجلس الأمناء، وهنا أيضًا يستقيم ما لاحظناه، واقترحناه بخصوص الجهة التي يعود إليها اختصاص إصدار القواعد المنظمة للتفويض، كما تجد مختلف الملاحظات المتعلقة بضوابط التفويض، وآثاره، والتي سبق بيانها بخصوص مجلس الجامعة، محلها هنا أيضًا، ودائمًا في إطار ضمان الالتزام باستحقاقات المشروعية الخارجية لمخرجات اجتماعات المجالس، والتي منها التقيد بضوابط الشكل، والإجراءات.

ب- من حيث الشكل والإجراءات:

شكليًا تتنوع، وتتعدد مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية بحسب تنوع، وتعدد صلاحياتها، كما سبق بيانها، وهي بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة، تتراوح بين، أولاً، اتخاذ قرار ملزم يرتب بذاته آثارًا قانونية بمجرد أن يصبح نهائيًا، ويعبر عن الاختصاص التقريري، الذي نستنتجه من عديد العبارات على غرار "تحديد... وضع... تعيين... إقرار... اعتماد... منح... الموافقة... تخصيص... تقويم... البت..." [(١)]، وثانيًا، تقديم مقترح، أو رأي استشاري، أو توصية[(٢)]، وهي أشكال لتصرفات قانونية غير ملزمة في ذاتها، ولا ترتب بذاتها آثارًا قانونية، وتعبر عن الاختصاص الاستشاري، ونستنتجها من عديد العبارات الدالة في الأنظمة السعودية على غرار "اقتراح"، "مناقشة"، "التوصية"، "إبداء الرأي"[(٣)].

وتجدر الملاحظة في نفس السياق، أن بعض العبارات الغامضة، على غرار "النظر في..." ، أو "دراسة..." ، أو "تشجيع..."، بالنسبة لصلاحيات مجلس الكلية، أو المعهد، وصلاحيات مجلس القسم[(٤)]، قد تفيد الصلاحيات التقريرية، أو الاستشارية، بحسب ما ينص عليه صريح النظام، وما يرد صراحة في اللوائح، والقواعد التي تصدر عن مجلس شؤون

(١) المواد ١٧، و ٢١، و٢٨ من نظام الجامعات، والمواد ٢٠، و٢٨، و٣٤، و٤٣ من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

(٢) انظر المادة ١٧، من نظام الجامعات، والمادة ٢٠، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، والمجلس العلمي للجامعة، والمادة ٢١، من نظام الجامعات، والمادة ٢٨، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

(٣) انظر المادتين ١٧، و ٢١، من نظام الجامعات، والمواد ٢٠، و٢٨، و٣٤ ، و٤٣، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

(٤) المادتان ٢٥ ، و ٢٨، من نظام الجامعات، والمادتان ٣٤ و٤٣، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.

الجامعات، ومجلس الأمناء، ومجلس الجامعة[١]، أو ما يرد على هذه المجالس من صلاحيات من جهات أخرى تكلفها بها[٢].

وعلى الرغم من ثبوت نوعين من الاختصاصات، ومختلف هذه الأشكال من مخرجاتها، ضمن النصوص القانونية المنظمة لصلاحيات مجالس المؤسسات الجامعية، فإن المنظم السعودي في حديثه عن التصويت، والنفاذ، اعتمد فقط عبارة واحدة موحدة، وهي عبارة القرارات[٣]، والحال أن التصويت يشمل أيضًا الآراء الاستشارية، والمقترحات، والتوصيات، وكان الأفضل اعتماد عبارة تأليفية جامعة، أو تخصيص كل شكل باسمه، تفاديًا لسوء فهم، وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة، وأن ما يتعلق بشروط المشروعية، وأحكام النفاذ تختلف جوهريًا بين القرارات الإدارية من جهة، وبقية أشكال المخرجات من جهة أخرى، فالتدقيق في العبارات كان ضروريًا على مستوى النص القانوني، وفي كل الأحوال، فمختلف المجالس مدعوة للتدقيق في الوصف القانوني لمخرجات اجتماعاتها، بحسب شكلها الأصلي، وفي إطار الاختصاص الممنوح لها.

وعلى مستوى المشروعية الشكلية لهذه المخرجات، من المهم أن تلتزم المجالس بالشروط الشكلية، والإجرائية التي تفرضها الأنظمة[٤]، والمبادئ العامة للقانون الإداري، ومنها مبدأ توازي الشكليات، والإجراءات، وذلك على قدم المساواة، في الحالات المتشابهة، وبين المنتمين لنفس الصنف من المنتفعين بها[٥]، حيث إن عدم التقيد بها، كليًا، أو جزئيًا، يجعل من المخرجات، وخاصة منها القرارات الإدارية، معيبة بعيب في الشكل، يبرر الاعتراض عليها إداريًا، وقضائيًا، والمطالبة بإلغائها، أما إذا لم يفرض أي نص قانوني شكلاً معينًا، أم إجراء بعينه، فالأصل أن المجالس سيدة نفسها، ولها حرية اختيار الشكل، والإجراءات الملائمة، ولا رقابة عليها من القضاء في مثل هذه الحالات فقه قضاء[٦].

والملاحظ أن ديوان المظالم يميز بين القواعد الشكلية والإجرائية الجوهرية، والقواعد الشكلية، والإجرائية الثانوية، بحيث إن القرار الإداري يكون معيبًا، فقط عندما يصدر مخالفًا للصنف الأول من القواعد الشكلية، والإجرائية، دون الصنف الثاني[٧]، وتكون الإجراءات، والشكليات جوهرية، إذا فرضها النص القانوني صراحة على سبيل الوجوب[٨]، أو رتب

(١) المادتان ٢٥ ، و ٢٨، بخصوص صلاحيات مجلس الكلية، أو المعهد، وصلاحيات مجلس القسم.
(٢) المادة ١٧ من نظام الجامعات، والمواد ٣٤ ، و٢٨ ، و٢٠، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
(٣) المواد ١٨، و٢٣، و٢٦، و٢٩، من نظام الجامعات، والمواد ٢٢، و٣١، و٣٥ ، و٤٢، من نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات.
(٤) المادة ٢٦، من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.
(٥) المادة ٣٧، من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.
(٦) ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٩١٠٠/ق لعام ١٤٣٦، ورقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٢٨ لعام ١٤٣٨هـ.
(٧) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٩١٠٠/ق لعام ١٤٣٦، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٢٨ لعام ١٤٣٨هـ.
(٨) رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٧٢٢ لعام ١٤٤٠، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٢٢٤ لعام ١٤٤٢هـ.

البطلان في حال عدم التقيد بها[١]، أو إذا كانت جوهرية بطبيعتها، من حيث إنها تؤثر بصورة مؤكدة في مضمون القرار، أو تمس حقًا من الحقوق الجوهرية للشخص المعني بالقرار، على غرار حقوق الدفاع، وتكون ثانوية، إذا نص على احترامها المنظم، ولكن على سبيل الاختيار، أو إذا فرضها المنظم، ولكن لمصلحة الإدارة وحدها[٢]، فتنازل الإدارة عن التقيد بها، لا يعيب يعيب قراراتها.

ومن أهم الشكليات نخص بالذكر التعليل، أو التسبيب، أي ذكر الأسباب التي استند إليها المجلس لاتخاذ قراره مثلاً، وهي أسباب واقعية، تتعلق بوقائع حصلت، وأسباب قانونية، تتمثل في مختلف النصوص القانونية التي تأسس عليها القرار بما ورد فيه من مضمون، فهل المجالس ملزمة بتسبيب، أو تعليل مخرجات اجتماعاتها من قرارات، ومقترحات، وآراء استشارية، وتوصيات؟

الإجابة تختلف بحسب شكل المخرجات، فبالنسبة للمقترحات، والتوصيات، والآراء الاستشارية، فالمجالس تسعى من خلالها لإقناع الجهات التي توجهها إليها، ولا يمكن أن يكون هناك إقناع بالاقتصار فقط على النص المقترح، أو نص التوصية، أو نص الرأي الاستشاري، بل لا بد من التعليل، والتعمق في ذلك، وتوخي الدقة، وانتقاء الأسلوب الجيد، فالتعليل هنا يفرضه شكل المخرجات، وطبيعتها، والغاية منها، ولهذا نعتقد أنه إلزامي بالطبيعة، ولا يمكن قبول التوصيات، أو المقترحات، أو الآراء الاستشارية في غياب التعليل، ولو كان ضعيفًا، أو غير مقنع للجهة التي وجه إليها، فالعبرة أولاً بوجوده الشكلي، ولكن رغم هذا، فلا يجوز في اعتقادنا الاعتراض على المقترحات، أو الآراء الاستشارية، أو التوصيات بدعوى عدم مشروعيتها، لغياب التعليل، لأن غيابه يبرر فقط رفضها في ذاتها، علمًا أنها بذاتها غير ملزمة، ولا تحدث أي أثر قانوني يمثل سندًا لتوافر المصلحة، والصفة في الاعتراض عليها، لنؤكد مرة أخرى أن التعليل وجوبي هنا لتحقيق الهدف من مثل هذه المخرجات، وهو إقناع الجهة التي طالبت بها، أو التي وجهت اليها.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية، وهي منتجة بذاتها لآثار قانونية ملزمة، فالأصل في القانون الإداري أن الجهات الإدارية، ومنها مجالس المؤسسات الجامعية، ليست ملزمة بتسبيب، أو تعليل قراراتها[٣]، إلا إذا أوجب نص قانوني صراحة التعليل ، أو أوجبه مبدأ توازي الشكليات، والإجراءات، وفي هذه الحالات يصبح التعليل شرطًا جوهريًا من شروط المشروعية الإدارية الشكلية لتلك القرارات[٤]، بحيث في غيابه يمكن التظلم إداريًا[٥] الفياض،

(١) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٩١٠٠/ق لعام ١٤٣٦، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٢٨ لعام ١٤٣٨هـ.

(٢) فقه قضاء ديوان المظالم، انظر رقم القضية ٢/٦٩٥/ق لعام ١٤٢٥، رقم الحكم الابتدائي /٨/ د/إ/ ١١ لعام ١٤٢٧، رقم حكم التدقيق ٦٥/ت/٤ لعام ١٤٢٧.

(٣) البشير، ٢٠١٦م.

(٤) المادة ٢٦، من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس.

(٥) فقه قضاء ديوان المظالم، القضية في المحكمة الإدارية رقم ٩٤٦ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٤٧٦ لعام ١٤٤١هـ.

الفياض، ٢٠٢٢م، وقضائيًا من القرار على أساس عيب جوهري في الشكل[١]، علاوة على أن التسبيب هو الضامن للرقابة على مشروعية السبب في القرارات الإدارية[٢]، وهو مظهر من مظاهر الشفافية الإدارية[٣]، ومن هنا نفهم اعتباره، كلما أوجبه القانون، شكلاً جوهريًا.

أخيرًا نشير إلى أنه لا شيء يمنع المجالس من تعليل قراراتها، ولو لم يشترط ذلك النظام صراحة، وفي كل الأحوال، فالتعليل، أو التسبيب، سواء اختارت المجالس إدراجه ضمن قراراتها، أو كانت مجبرة قانونيًا على إدراجه، يجب أن يكون مكتوبًا، يصاغ بطريقة دقيقة لا عامة، ومرسلة، وغامضة، ويكون حقيقيًا، وصحيحًا، ومشروعًا[٤]، وبغياب هذه الشروط مجتمعة، لا يعتد بالتعليل، خاصة كما قلنا إنه مدخل في عديد الأحيان للرقابة على المشروعية الداخلية لمخرجات الاجتماعات.

I.ب. الفرع الثاني
شروط تتعلق بالمشروعية الإدارية الداخلية:

تتعلق المشروعية الادارية الداخلية لمخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، وخاصة منها قراراتها الإدارية، بمضامينها، والتي تتعلق هي الأخرى، وكما استقر على ذلك القضاء الإداري السعودي والاجنبي، بثلاثة عناصر، السبب، المحل، والغاية، وهي من تمام شروط صحة وسلامة القرار الإداري.

وتجدر الملاحظة أن مجالس المؤسسات الجامعية قد ترتكب عيوبًا، أو أخطاء تتعلق بما ذكر من شروط للمشروعية الداخلية، مما يوفر مبررات للمطالبة بإلغاء القرارات المعيبة، علمًا أن القاعدة هي تمتع القرارات بقرينة الصحة، والسلامة[٥].

بخصوص السبب، وهو السند الذي أسست عليه المجالس قراراتها الإدارية، وقد يكون سندًا قانونيًا، أو واقعيًا، وقد يجمع الاثنين معًا[٦]، فقد ترتكب أخطاء[٧]، فيكون القرار الصادر عن مجلس من المجالس معيبًا بعيب في السبب[٨]، والأصل أن القرار الإداري يحمل على صحة

(١) فقه قضاء ديوان المظالم، القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢٦٥٣ لعام ١٤٣٩، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٠١ لعام ١٤٤١.
(٢) وهيبة، ٢٠١٨ م.
(٣) المادة ١، من مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة، وانظر: الغناي، ٢٠٢٣هـ.
(٤) فقه قضاء ديوان المظالم. انظر المحكمة الإدارية، رقم ٥٣٠٥ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٤٢٠٩ لعام ١٤٤٢، زرقم الحكم الابتدائي ٧/د/ف لعام ١٤٢٢، رقم حكم هيئة التدقيق ٣٦/ت/٦ لعام ١٤٢٣.
(٥) فقه قضاء ديوان المظالم، القضية في المحكمة الإدارية رقم ٥٥٢٧ لعام ١٤٤١، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٣٣٠٣ لعام ١٤٤٢هـ.
(٦) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٥٦٤ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٧١٣ لعام ١٤٤٣هـ.
(٧) فقه قضاء ديوان المظالم انظر مثلاً رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٥٦٤ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٧١٣ لعام ١٤٤٣هـ.
(٨) فقه قضاء ديوان المظالم انظر، القضية في المحكمة الإدارية رقم ٢١١٧ لعام ١٤٣٩، القضية في محكمة محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٧٢٩٠ لعام ١٤٣٩هـ.

سببه[١]، وعيوب السبب القانوني، تتمثل إما في الخطأ في الإسناد القانوني، أو الخطأ في تفسير، وتأويل القانون المستند إليه؛ لإصدار القرار المعيب، أما عيوب السبب الواقعي، فتتمثل في عدم صحة الوقائع، أو الخطأ في تكييفها، ووصفها، أو عدم التلاؤم بين الوقائع، ومضمون القرار[٢].

وبخصوص المحل، فهو مجموع الآثار التي ينتظر تحققها بتنفيذ القرار الإداري، ويجب على المجالس، عند صياغة قراراتها، أو مقترحاتها، أو توصياتها، أن تحترم شروطًا متكاملة، ومتلازمة، فالمحل يجب أن يكون معينًا، ممكنًا لا مستحيلاً، وجائزًا قانونًا[٣].

كذلك يجب على المجالس أن تتجنب ارتكاب أخطاء عند صياغة المحل، هذه الأخطاء تتمثل في: المخالفة المباشرة للقانون[٤]، وقد تكون إيجابية، أو سلبية[٥]، الخطأ في تفسير، أو تأويل القانون، والخطأ في تطبيق القاعدة القانونية فقه قضاء ديوان المظالم، القضية في المحكمة[٦]، وبعبارة أخرى، فالأخطاء التي يمكن أن ترتكبها المجالس في المحل، كما صرح بذلك ديوان المظالم، "تتجلى في صور ثلاث: إحداها مخالفة نصوص القاعدة النظامية ذاتها، بتجاهلها كليًا، أو جزئيًا، وذلك بإثباتها عملاً تحرمه تلك القواعد، أو امتناع عن عمل توجبه، والثانية الخطأ النظامي بإعطاء تلك القاعدة معنى غير مراد، والثالثة الخطأ في تقدير الوقائع بقيام الإدارة بتطبيق النظام على حالة غير مقصودة"[٧] ، وكل عيب من هذه العيوب، يكفي بذاته للمطالبة بإلغاء القرار الإداري المعيب.

أما بخصوص عيب الغاية[٨]، والذي يرتبط بنية الجهة مصدر القرار، أو المقترح، أو التوصية، ولهذا فهو صعب الإثبات، فيتمثل في الانحراف بسلطة إصدار هذه الأشكال القانونية من المخرجات عن الهدف العام الأصلي لها، وهو المنفعة العامة، علمًا أن الأصل أن الجهة الإدارية تهدف من خلال قراراتها الإدارية للمنفعة العامة[٩]، أو الهدف المخصوص الذي نص نص عليه القانون صراحة، كمبرر لاتخاذها في حالات خاصة[١٠]، ويكون هذا الانحراف عادة لتحقيق مصالح، أو مطامع شخصية، أو للانتقام، والتشفي ممن صدر القرار في حقه، أو

(١) فقه قضاء ديوان المظالم، انظر مثلاً رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٥٦٤ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٧١٣ لعام ١٤٤٣هـ،

(٢)المؤنس، ٢٠٢٠م.

(٣) مصطفى، ٢٠٢٠م.

(٤) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٨٩١ لعام ١٤٤٢هـ، رقم القضية في محكمة محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٩٠ لعام ١٤٤٢هـ.

(٥) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم ١٥٠١ لعام ١٤٤٢هـ، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢هـ.

(٦) الإدارية رقم ١٥٠١ لعام ١٤٤٢هـ، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٥٤٩٩ لعام ١٤٤٢هـ.

(٧) رقم الحكم الابتدائي ٧/د/ف لعام ١٤٢٢هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٣٦/ت/٦ لعام ١٤٢٣هـ.

(٨) سناء ، ٢٠١٧م.

(٩) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧/١٧٢٦/ق لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٧٦٨/ق لعام ١٤٣٩هـ.

(١٠) فقه قضاء ديوان المظالم، الحكم الابتدائي رقم ٦٠ لعام ١٤٢٦هـ، رقم حكم التدقيق ٦٦٣ لعام ١٤٢٧هـ.

غير ذلك من الغايات غير المشروعة، وبقطع النظر إن كان ذلك بسوء، أو بحسن نية[١]، مع العلم أن القرار الإداري يتمتع، على هذا المستوى، بقرينة الصحة، والسلامة، ومنها أنه متطابق مع المصلحة العامة، أو المصلحة المخصوصة التي حددها النظام، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات[٢].

لنستنتج أن مشروعية مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية مشروطة بتوافر شروطها حتى تكون نافذة نفاذًا مشروعًا، وتنفذ لترتب آثارها القانونية بطريقة مشروعة.

II. الفصل الثاني

نفاذ المخرجات

إن الهدف من مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، وقيمتها، في ترتيبها للمراد منها من آثار، ولا يكون هذا إلا إذا اكتسبت الصبغة النهائية، حتى يتم التمسك بها، والاحتجاج بها للانتفاع بتلك الآثار القانونية المنتظرة منها، وعلى مختلف هذه المستويات تختلف القرارات الإدارية، وتتميز عن بقية أشكال مخرجات اجتماعات تلك المجالس.

II.أ. الفرع الأول

الصبغة النهائية للمخرجات

يقصد بالصبغة النهائية، أن تستوفي المخرجات كل الإجراءات التي يفرضها النظام، وفي هذا الإطار، وبحسب ما ينص عليه النظام، فقد يكون القرار الإداري نافذًا، ومن ثمة قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره عن المجلس المختص، وقد يكون نفاذه، وهي الوضعية الغالبة، معلقًا على نتيجة إجراء، أو إجراءات لاحقة، بحيث لا يكون نافذًا إلا بعد إتمامها كلها، وصولاً إلى التصديق النهائي عليه، هذا القول ينسحب أيضًا على كل أشكال المخرجات، من آراء استشارية، أو مقترحات، أو توصيات، ولو أنها، وعلى خلاف القرارات الإدارية، لا ترتب آثارًا قانونية بذاتها، بل قد تكون جزءًا من شروط مشروعية، ونفاذ القرارات الإدارية، إذا اشترطها النظام قبل إصدار تلك القرارات، وفي مثل هذه الحالة لا يكون القرار الإداري نهائيًا، إلا بعد استيفاء مختلف الإجراءات، ومنها صدور مقترح، أو توصية فرضها النظام، وتصدر عن جهة غير الجهة المختصة بإصدار القرار، وهذا من تمام المشروعية الخارجية للقرار، وتحديدًا ما يتعلق بالشروط الإجرائية، وقد يفرض النظام التطابق بين نص القرار، ونص المقترح، أو التوصية، أو الرأي الاستشاري، وهي حالة نادرة، فيكون التطابق من تمام مشروعية محل القرار.

في كل الحالات، نفاذ القرار الإداري، يعني إمكانية الاحتجاج به، والتمسك بتنفيذ ما ورد فيه، وترتيب آثاره، وهذا يختلف عن التنفيذ، وهو التجسيد المادي لمضمون، وآثار

(١) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم الحكم الابتدائي ٧/د/ف لعام ١٤٢٢، رقم حكم هيئة التدقيق ٣٦/ت/٦ لعام لعام ١٤٢٣هـ.

(٢) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية ٢٠٩ /٣/ ق لعام ١٤١٨هـ، رقم الحكم الابتدائي /١د/ف/٢٦ لعام ١٤١٨هـ، رقم حكم هيئة التدقيق /١٣/ ت/١ لعام ١٤١٩هـ.

القرار، مما يعني أن التنفيذ يفترض وجود قرار إداري نافذ[١]، وبمعنى آخر، فالنفاذ، والمرتبط بالصيغة النهائية للقرار، شرط للتنفيذ.

في هذا السياق، وبالنسبة لقرارات مجلس الجامعة، وحسب صريح المادة ١٨ من نظام الجامعات " تكون قراراته نافذة من تاريخ اعتمادها منه"، وهذا يعني أنه بمجرد حصول الأغلبية المطلوبة للتصويت على القرار داخل مجلس الجامعة، يكون نافذًا، تمهيدًا لتنفيذه، دون حاجة لإجراء إضافي يتوقف عليه نفاذه، ونفاذ القرار بهذه الشروط لا يمنع الاعتراض عليه، إداريًا وقضائيًا، على أساس عدم مشروعيته.

أما بالنسبة للمجلس العلمي للجامعة، وحسب صريح المادة ٢٣ من نظام الجامعات، والتي تشبه من حيث المضمون، والآثار التي سوف نستعرضها، ما يتعلق بقرارات مجلس الكلية، أو المعهد[٢]، " تعد قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (عشرين) يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة، أعادها إلى المجلس العلمي - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة، وتنظر في أول جلسة عادية، أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات، أو تعديلها، أو إلغاؤها، ويكون قراره في ذلك نهائيًّا"، فقرارات المجلس العلمي، وكذلك قرارات مجلس الكلية، أو المعهد، بمجرد حصولها على الأغلبية المطلوبة عقب التصويت داخل المجلس، تعد نافذة بشرط عدم اعتراض رئيس الجامعة عليها في أجل لا يتجاوز ٢٠ يومًا من تاريخ بلوغها إليه، وهذا بطبيعة الحال يلزم المجلس العلمي بإحالة قراراته بعد التصويت عليها إلى رئيس الجامعة، في أجل لم يحدده النظام، ولكن يفترض أن يكون أقرب، وأقصر أجل، وهذا حتى لا يتعطل نفاذ، وتنفيذ تلك القرارات، وفي حال انقضاء الأجل دون اعتراض من قبل رئيس الجامعة، تعد القرارات نافذة، دون حاجة لإجراء آخر، وفي حال اعترض رئيس الجامعة عليها في الأجل القانوني، فيعيدها وجوبًا إلى المجلس العلمي مشفوعة بوجهة نظره التي تفهم ضمنيًا من هذه المادة، يجب أن تكون معللة بدقة، ووضوح، ليعيد المجلس دراستها من جديد، مع الملاحظ أن هذه الإجراءات الواجبة لا تهم في تقديرنا إلا القرارات الإدارية في المعنى التقني للكلمة[٣]، ولا تنسحب على التوصيات، والآراء الاستشارية، والمقترحات لأنها بطبيعتها غير ملزمة، ولا ترتب آثارًا قانونية بذاتها، على خلاف القرارات الإدارية.

هنا نتساءل عن طبيعة الاعتراض، هل هو لأسباب تتعلق بالمشروعية الإدارية، أو لأسباب تتعلق بالجدوى والملاءمة؟ جوابًا على هذا السؤال، وفي غياب نص قانوني صريح، وبالرجوع إلى عمومية العبارات الواردة في المادة ٢٣ السالف ذكرها، يمكن أن يتم الاعتراض إما لأسباب تتعلق بمشروعية القرار، أو لأسباب تتعلق بالجدوى والملاءمة، كأن يرى رئيس الجامعة أن القرار مشروع، ولكنه اتخذ في غير الوقت الملائم له، ومن المستحسن إرجاء البت في مثل تلك المسألة التي تعلق بها، وعندما يعيد المجلس العلمي النظر في قراره،

(١) حرمل، ٢٠١٧م، عبد ال منعم٢٠٢٢م.

(٢) المادة ٢٦، من نظام الجامعات.

(٣) فقه قضاء ديوان المظالم، رقم القضية ٤/٨٩/ق لعام ١٤٢٧، رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/إ/١٨ لعام ١٤٢٧، رقم حكم التدقيق ٣٢٦/ت/٦ لعام ١٤٢٨، وانظر: - للتعمق انظر الظاهر، ٢٠١٣م، الحمران، ٢٠٢٣م.

فقد يقتنع باعتراض رئيس الجامعة، ويتخذ القرار المطابق، والملائم للاعتراض، ثم يعيده إلى رئيس الجامعة الذي يعتمده إن تأكد أن المجلس احترم اعتراضه، ليكون عندها نافذًا، وقابلاً للتنفيذ، هذا بطبيعة الحال إذا لم يقرر المجلس التخلي عن قراره نهائيًا، وعليه في هذه الحالة إعلام رئيس الجامعة بذلك، وكل هذه الإجراءات، بمثل هذه المراحل المتتابعة، والضوابط الدقيقة، والتي يوجبها النظام، لا تعتبر فقط شرطًا لنفاذ القرار، بل قبل ذلك شرطًا لصحته، باعتبارها من الإجراءات الجوهرية[١]التي تؤسس لجزء من مشروعيته الخارجية، وتساهم في إكسابه الصبغة النهائية.

أما إذا تمسك المجلس العلمي بقراره، ورفض بذلك اعتراض رئيس الجامعة، رفضًا كليًا، أو جزئيًا، فينشأ نزاع بين الطرفين، في حدود موضوع عدم التوافق، يحال وجوبًا إلى مجلس الجامعة الذي يبت فيه، في أول اجتماع له، إما بالتصديق على القرار، أو بتعديله، أو بإلغائه، وتكون قراراته، ذات العلاقة نهائية، لا تعقيب عليها من أي جهة كانت، ولكن هذه النتيجة التي تجعل القرار نهائيًا، ونافذًا، وقابلاً للتنفيذ، لا تمنع الاعتراض، الإداري والقضائي، على مشروعية نفس القرار، من كل جهة لها المصلحة[٢]، كما يجوز الاعتراض قضائيًا على قرار مجلس الجامعة المتعلق بقرار المجلس العلمي دائمًا، ممن له المصلحة، والصفة، لأن اعتبار أن قرار مجلس الجامعة نهائي لا تعقيب عليه، لا يعني تحصينه من التظلم القضائي في إطار دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ما لم يكن هناك نص قانوني يقضي بخلاف هذا صراحة.

وأخيرًا بالنسبة للأقسام، فحسب المادة ٢٩ من نظام الجامعات "تعد قرارات مجلس القسم نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من عميد الكلية، أو المعهد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها أعادها إلى مجلس القسم - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقي المجلس على رأيه، فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الكلية، أو المعهد، وله صلاحيات البت فيها".

من خلال هذه المادة نتبين أن قرارات مجلس القسم تكون نافذة بمجرد التصديق عليها من المجلس وفقًا للشروط النظامية التي سبق بيانها، وما لم يعترض عليها عميد الكلية، أو المعهد خلال سبعة أيام عمل من بلوغها إليه، وهو ما يفترض وجوبًا إرسالها إليه بمجرد التصويت عليها ربحًا للوقت، فإذا انقضت المدة، ولم يعترض عليها، تعد نافذة دون إجراء إضافي، وتكون قابلة للتنفيذ، أما إذا اعترض عليها خلال تلك المدة، ويكون الاعتراض إما لأسباب تتعلق بالمشروعية الإدارية، أو لأسباب تتعلق بالجدوى، والملاءمة، فتعاد وجوبًا إلى مجلس القسم مرفقة بوجهة نظر عميد الكلية، أو المعهد، والتي يجب، كما يفهم من ضمنيات هذه المادة ٢٩، أن تكون معللة بدقة، ووضوح، لدراستها من جديد، فإن تمسك المجلس بموقفه، فتحال القرارات وجوبًا إلى مجلس الكلية، أو المعهد الذي له صلاحية البت فيها، وهذا يعني ضمنيًا أن مجلس الكلية، أو المعهد سوف يتخذ في شأنها القرار النهائي، والحاسم، إما بالتصديق عليها، أو بتعديلها، أو بإلغائها، ولا تعقيب على قراره، ولكن هذا لا يمنع الاعتراض

(١) فقه قضاء ديوان المظالم رقم ١٧٧٢٢ لعام ١٤٤٠، القضية في محكمة الاستئناف الإدارية رقم ٦٢٢٤ لعام ١٤٤٢هـ.

(٢) النمر، ٢٠١٧م، والصفة المؤنس، ٢٠٢٠م، للمطالبة بإلغائه الشمري، ٢٠٢٠م.

عليه إداريًا وقضائيًا، ممن له المصلحة والصفة، للمطالبة بإلغائه على أساس عدم مشروعيته، كما أن تصديق مجلس الكلية، لا يمنع الاعتراض إداريًا، وقضائيًا على قرار مجلس القسم للمطالبة بإلغائه، لاعتبارات تتعلق بعدم مشروعيته أيضًا، وإذا كان سليمًا، منح صفة النفاذ التي تجيز الاحتجاج به، والمطالبة بتنفيذه ترتيبًا لآثاره.

II.ب. الفرع الثاني

الاحتجاج القانوني بالمخرجات:

إن نفاذ القرارات الإدارية[١]الصادرة عن مجالس المؤسسات الجامعية، في معنى الاحتجاج بها، والتمسك بما ورد فيها لتنفيذها، يختلف بين وضعيتين، المجالس مصدر تلك القرارات، من جهة[٢]، والأفراد المعنيين بتلك القرارات[٣]، من جهة أخرى، وبين طبيعة القرار، إن كان قرارًا فرديًا، أو قرارًا تنظيميًا، أو لائحيًا الغناي، المؤنس، ٢٠٢٣م.

فاتجاه المجلس مصدر القرار، وبمجرد أن يكون القرار نهائيًا، فهو ملزم له، ويمكن الاحتجاج به تجاهه، ولا يستوجب ذلك إجراء إضافيًا، على غرار الإعلام به، أو نشره، لأن ذلك المجلس هو من أصدر ذلك القرار، فلا يحتاج إعلامه بوجوده، ما لم ينص نص قانوني على خلاف ما ذكر.

أما بالنسبة للأفراد، وبخصوص القرارات التنظيمية، أو اللائحية، التي تتضمن قواعد قانونية عامة، ومجردة، لا تتجه إلى شخص، أو أشخاص مذكورين بالاسم، بل تتجه إليهم بالصفة، فنفاذها تجاههم يستوجب إشهارها بالطرق النظامية، وهي عادة النشر[٤] أو التعليق، مع استغلال التقنيات الحديثة للاتصال، والتواصل، على غرار المواقع الإلكترونية، والصفحات الرسمية للجهات الإدارية[٥]، وقد يشترط النظام إضافة إلى ذلك الإبلاغ الشخصي أحيانًا، فمن تاريخ الإشهار، أو من تاريخ مضي مدة محددة، يحددها المجلس، يكون القرار ملزمًا للأفراد، ويحتج به ضدهم، ويكون قابلاً للتنفيذ، ولكن بأثر فوري، أو بأثر مؤجل للمستقبل[٦]، وليس بأثر رجعي، ما لم يتم التنصيص في نص القرار أنه يسري بأثر رجعي، استثناء من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية[٧].

أما بخصوص القرارات الإدارية الفردية، التي تتجه بمضامينها، ونصها لشخص، أو أشخاص مذكورين بالاسم، فالاحتجاج بها تجاههم، يستوجب إعلامهم بها بالطرق النظامية، ويتم ذلك عادة بالتبليغ الشخصي، وقد يشترط النظام، إضافة للإبلاغ، نشر، أو تعليق القرار، على أن يكون نافذًا بأثر فوري للمستقبل من تاريخ العلم به، والذي يحصل كما قلنا مبدئيًا بالتبليغ، وفي حال استحال التبليغ استحالة مطلقة، يحصل العلم بنشر القرار بالطرق النظامية[٨]، على أن القرار لا يكون نافذًا، ولا ينفذ، ويرتب آثاره بأثر رجعي، ما لم ينص

(١) الغناي، المؤنس، ٢٠٢٣م.
(٢) حرمل، ٢٠١٧م.
(٣) حرمل، ٢٠١٧م.
(٤) حرمل، ٢٠١٧م.
(٥) الشمري، ٢٠١٩م.
(٦) حرمل، ٢٠١٧م.
(٧) حسين، ٢٠٢٣م.
(٨) المادة ٨ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

ضمنه صراحة على خلاف ذلك، استثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهو مبدأ أصيل، ترد عليه استثناءات، كما استقر على ذلك ديوان المظالم[١].

إن نفاذ القرار الإداري، وثبوت الحق في الاحتجاج به، لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من إلغائه، أو سحبه، ودون تنفيذه، ولكن عليها التقيد بشروط الإلغاء، والسحب كما سلفت الإشارة إليها، وخاصة احترام الحقوق المكتسبة، والحق في الأمان القانوني.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة، تبينت لنا أهمية مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية السعودية، على اختلاف أشكالها، ولكن خاصة منها القرارات الإدارية، وهي أهمية على مستوى المشروعية، ثم على مستوى النفاذ القانوني.

هذه الأهمية تقتضي من المجالس المعنية، ومن كل الجهات ذات العلاقة بمخرجات اجتماعاتها، التقيد بضوابط المشروعية الإدارية الخارجية، والمشروعية الإدارية الداخلية، علمًا أنه من عناصر المشروعية ما تقتضيه أيضًا الأخلاقيات الوظيفية، وهذا بالرجوع لمختلف مصادر القانون الإداري داخل الدولة، وبحسب تدرجها.

هذه الضوابط التنظيمية، تبرر الرقابة الإدارية، والقضائية على مشروعية ونفاذ مخرجات المجالس. هذه الرقابة تعكس مبدأ من مبادئ الحوكمة الإدارية، وهو المساءلة الضامنة لمبدأ آخر من مبادئ الحوكمة الإدارية، وهو الجودة والنجاعة، علمًا أن الأصل أن تتقيد المجالس تلقائيًا بهذه الضوابط، لتكون الرقابة، والمحاسبة استثناء لقاعدة التقيد الذاتي، التي لها أساس في القانون، وفي أخلاقيات الوظيفة العامة.

إن هذه الدراسة، التي شملت مخرجات أهم مجالس المؤسسات الجامعية، واستندت إلى أهم النصوص القانونية، والمبادئ العامة للقانون الإداري، والمبادئ التي استقر عليها قضاء ديوان المظالم، بينت لنا بعض النقائص التي نوصي بتجاوزها، والتي نختصرها فيما يلي:

- مراجعة بعض مواد نظام الجامعات من أجل، التدقيق، وتجويد المضامين، وسد الثغرات والنقائص، التي قد تفسح المجال لتأويلات، واختلافات، وتناقضات على مستوى السلوك الإداري لمجالس المؤسسات الجامعية، داخل الجامعة نفسها، أو بين مختلف الجامعات.
- التعجيل بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات، على أن تكون متطابقة، ومتلائمة مع النظام، وخاصة تشرح، وتفسر بعض الغموض الذي يكتنف بعض مضامينه.
- إصدار مدونة أخلاقيات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، على أن تستلهم في جزء منها مما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي أخلاقيات الوظيفة العامة، ومع إقرار مبادئ خاصة تفرضها خصوصيات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، وهو ما يفهم من صريح ما ورد في مقدمة مدونة قواعد السلوك المذكورة من أنه " جدير بالذكر أن هذه المدونة

(١) فقه قضاء ديوان المظالم، الحكم الابتدائي رقم ٨٢٦٣ لعام ١٤٣٥، رقم قضية الاستئناف ١٩٦٠ لعام ١٤٣٧، تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٦/٢٨.
- رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦٠ لعام ١٤٤٢، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٥٩٣ لعام ١٤٤٣م.

تضمنت المبادئ العامة الشاملة، ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير، وقواعد السلوك لكل جهات الدولة، وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير، وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي، أو المهني الخاص".

- تأمين دورات تدريبية، وتوعوية لفائدة أعضاء المجالس في إطار نشر الثقافة القانونية، والاخلاقيات الوظيفية في علاقة بضوابط مخرجات الاجتماعات، مما من شأنه أن يقلص كثيرًا من التجاوزات، والأخطاء التي قد ترتكب.

- إيجاد إطار قانوني ملائم للمساءلة القانونية على أساس عدم الالتزام بضوابط مخرجات اجتماعات مجالس المؤسسات الجامعية، وتفعيل المساءلة الرادعة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- إبراهيم عبد الرحمن رجب. *مناهج البحث في العلوم الاجتماعية*. الرياض: عالم الكتب السعودية، ٢٠٠٣.

٢- أحمد حسن الفقيه. *تصميم البحث النوعي في المجال التربوي مع التركيز على بحوث تعليم اللغة العربية*. ٢٠١٧.

٣- أسماء بنت جازع الشهري. *دور الخدمة الاجتماعية في علاج المشكلات الأسرية في المحاكم*. الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.أيمن مصطفى القرنفيلي. "المخاطر الاجتماعية للبطالة: دراسة ميدانية لعينة من شباب المناطق العشوائية." *مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية*، ٣٠٣٠: ٤٢٤-٤٨٣.

٤- حسين حسني، سليمان، عبدالمجيد، هشام سيدو، البحر، منى جمعه سليمان وآخرون. *الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية مع الفرد والاسرة*. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.، ٢٠٠٥.

٥- حماد بن بخيت الدوسري. *بعض المشكلات الاجتماعية التي تواجه أسر الأيتام وكيفية مواجهتها من منظور الخدمة الاجتماعية*. الرياض: جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

٦- حمادة السيد العيسوي. *منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية وتسويق الخدمات المقدمة للطفل العامل ١٠ (٥٨)*. ٢٠١٧.

٧- حميد بن علية. *مفهوم العمل الإداري المركب في القانون الإداري الجزائري*. الجزائر: جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، ٢٠٠٧م.

٨- راشد العبدالكريم. *البحث النوعي في التربية*. المجلد ٣. مكتبة الرشد، ٢٠٢٠.

٩- روان إبراهيم الناصر. *صياغة نموذج لممارسة الخدمة الاجتماعية في وقاية المراهقات من مخاطر العالم الرقمي دراسة ميدانية بمدينة*. الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠٢٠.

١٠- سالم بن سعيد القحطاني، سالم بن سعيد وآخرون، أحمد بن سالم و آل مذهب، معدي بن محمد و العمر، بدران بن عبد الرحمن القحطاني وآخرون. *منهج البحث في العلوم السلوكية مع تطبيقات SPSS*. الرياض: كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، ٢٠١٣.

١١- سامي، ومجيدة الناجم الدامغ. "النظرية في الخدمة الاجتماعية: فلسفتها، وظائفها، استخداماتها،" ورقة علمية غير منشورة، جامعة الملك سعود، ٢٠١٨.
١٢- سعود ضحيان الضحيان. *العينات والمتغيرات. سلسلة المنهجية والقياس*. الرياض: ٢٠١٢.
١٣- سلوى بنت سعيد الدغار. *التغير الثقافي وانعكاسه على أساليب التنشئة الاجتماعية للفتاة في الأسرة*. الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠١٩.
١٤- سلوى عبد الحميد الخطيب. *مناهج البحث الاجتماعي ودليل الطالب في كتابة الرسائل العلمية*. الرياض: الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ٢٠١٦.
١٥- عبد الخالق محمد عفيفي. *الخدمة الاجتماعية في المجال المدرسي*. المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
١٦- عبد الله راشد العازمي. *دور التنشئة الاجتماعية في مواجهة التحديات المعاصرة من وجهة نظر معلمي المدارس الثانوية الحكومية في دولة الكويت*. جامعة القاهرة، كلية الدراسات العليا للتربية، ٢٠١٨.
١٧- علي عمر الزيلعي. *التغير الاجتماعي من خلال اختيار الشريك في الاسرة السعودية*. تونس: ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس، ٢٠٠٤.
١٨- فيصل حمد المناور. *المخاطر الاجتماعية*. مكة المكرمة، ٢٠١٥.
١٩- فيصل محمود غرايبة. *الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي*. المجلد الأول. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٢٠- ماهر علي أبوالمعاطي. *الاتجاهات الحديثة في الممارسة العامة*. سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، الكتاب الثاني عشر. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.
٢١- محمد بن جابر رمضان. "دور الجامعة في الحفاظ على الهوية الثقافية لطلابها في ضوء المحمد سيد فهمي. *أسس الخدمة الاجتماعية*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.
٢٢- محمد عبد العزيز. *فعالية توظيف النظرية العلمية في بحوث ودراسات الخدمة الاجتماعية*. ٢٠١٢.
٢٣- محمود عرفان سرحان. *مناهج البحث في الخدمة الاجتماعية رؤية معاصرة*. المجلد ١. دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥.
٢٤- مختار إبراهيم عجوبة. *نظريات الخدمة الاجتماعية وأخلاقياتها*. المجلد ١. دار عزة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٢٥- مدحت محمد أبوالنصر. *ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال المسئولية الاجتماعية*. المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦.
٢٦- ميادة القاسم. *الفوارق بين المناهج الكيفية والمناهج الكمية في البحوث الاجتماعية. (دراسة لتحقيق التكامل البحثي بين المنهجين)*. كلية الآداب. جامعة ماردين. ٣٠(٢)، ٢٠٢١.

٢٧- نصيف فهمي، فاطمة فؤاد منقريوس، ومحمد. *الاتجاهات النظرية والنماذج المهنية في مجالات السلوك والبيئة*. القاهرة: المكتب الجامعية الحديث، ٢٠١٦.
٢٨- نظمي عودة، سليمان فايز أبو مصطفى، وقديح. "التحديات التي تواجه الأسرة في تربية الناشئة في عصر العولمة وسبل التغلب عليها." *جامعة جرش*، ٢٠١٣، الإصدار عدد خاص.
٢٩- نوال عبد المحسن العيبان. *مدى الحاجة لإنشاء منظمة تنموية اجتماعية لدعم الأسر المنتجة*. جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٧.
٣٠- نورة سعد القحطاني. "معوقات تطبيق البحث النوعي في المجال التربوي بجامعة الملك سعود." *المجلة التربوية بجامعة سوهاج، ٧٩(٤)*، ٢٠٢٠.
٣١- هالة، حاجي، حسين. "التنشئة الاسرية للمراهقين في ضوء تأثير مواقع التواصل الاجتماعي." *دراسات عربية في التربية علم النفس ASEP ١٧٥*، يوليو ٢٠١٦: ٥١٧-٥٣٢.
٣٢- هيرن. ١٩٩٩.
٣٣- وجدي محمد بركات. "اتجاهات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في عصر المعلوماتية." تحرير ورقة عمل- ندوة الخدمة الاجتماعية- تجارب وخبرات متعددة. جدة: مدينة الملك عبد العزيز الطبية، ٢٠١١.

الرسائل الجامعية:

١- أسماء بنت جازع الشهري، "دور الخدمة الاجتماعية في علاج المشكلات الأسرية في المحاكم"، الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.
٢- حماد بن يخيت الدوسري، :بعض المشكلات الاجتماعية التي تواجه أسر الأيتام وكيفية مواجهتها من منظور الخدمة الاجتماعية:، الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٧.
٣- خلود بنت فهد الخضر، "دور الأسرة في التربية الاقتصادية للأبناء في ضوء تحديات العولمة دراسة ميدانية بمنطقة القصيم"، بريدة: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القصيم، ٢٠١٦.
٤- منى بنت حماد الدوسري، "المشكلات التي تواجه الأسرة السعودية في رعاية المسنين"، الرياض: رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، ٢٠١٧.
٥- نسرين بنت سلمان العواد، "أنماط الانفاق الأسري وعلاقته ببعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية"، الرياض: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود. المملكة العربية السعودية، ٢٠١٢.

ثالثاً: الدوريات والمجلات

١- بهاء الدين خليل تركية، " مشكلات اجتماعية معاصرة"، *عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة*، (٢٠١٥).

٢- جعفر حسن جاسم. "الأسرة العربية وتحديات العصر الرقمي"، *مجلة الفتح*، أيلول، (٢٠١٢): الإصدار العدد الحادي والخمسون.
٣- جعفر حسين الطائي، "الأسرة العربية وتحديات العصر"، *مجلة، أيلول*، (٢٠١٢): الإصدار العدد ٥١.
٤- حسن عبد الله القرني، "دور الأسرة السعودية في تحصين ابنها من مخاطر الإنترنت." *مجلة العلوم التربوية والنفسية*، ٢٠ ٢، (٢٠١٩): ٥٤٧- ٥٨٠.
٥- "دور الجامعة في الحفاظ على الهوية الثقافية لطلابها في ضوء المتغيرات المعاصرة"، *مجلة بحوث التربية النوعية*، ٢٧ ١، (٢٠١٥).
٦- "دور الجامعة في الحفاظ على الهوية الثقافية لطلابها في ضوء المتغيرات المعاصرة"، *مجلة بحوث التربية النوعية*، يناير، (٢٠١٦)، الإصدار ٣٧.
٧- عادل فهمي البيومي، "تعرض الشباب لمواقع التواصل الاجتماعي وعلاقتها بهوية جيل الانترنت والفجوة بين الأجيال"، *المجلة المصرية لبحوث الرأي العام*، (٢٠١٧).
٨- عاطف محمد النجار، "مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الاسرة وتصور مقترح للممارسة العامة للخدمة الاجتماعية"، *مجلة الخدمة الاجتماعية*، (٢٠١٨): الإصدار ٨: ١٨٥- ٢٥٩.
٩- عباس حسين وسحلول، السيد أحمد الشربيني، نبيل عوض والعالياني، طتمي مشعل ومحمد، محمد علي ومصطفى، مصطفى عبد الحفيظ الطحان وآخرون، "اتجاهات معلمي المرحلة الابتدائية نحو بعض التحديات والمخاطر التي تهدد الهوية الوطنية بالمملكة العربية السعوية"، *المجلة العلمية*، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثاني، فبراير، (٢٠٢٠): الإصدار المجلد السادس والثلاثون.
١٠- محمد بن جابر رمضان، "دور الجامعة في الحفاظ على الهوية الثقافية لطلابها في ضوء المتغيرات المعاصة"، *مجلة بحوث التربية النوعية*، يناير، (٢٠١٦): الإصدار ٣٧.
١١- محمد عبد الله الزهراني، "معايير تقييم جودة البحث النوعي في العلوم الإنسانية"، *المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية*، ٨ (٣)، (٢٠٢٠): ٦٠٥- ٦٢٢.
١٢- محمد نجيب بوطالب، ريما محمد الشهري، "أساليب التنشئة الأسرية وثقافة حقوق الطفل في المجتمع السعودي دراسة مطبقة على عينه من الأسر السعودية بمدينه الرياض"، *مجلة جامعه الفيوم للعلوم التربوية*، (٢٠١٧): ٣٦- ٥٩.
١٣- "المخاطر الاجتماعية"، *مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية*، (٢٠١٥): الإصدار (١٢٤)، ٢- ٢٦.
١٤- مزاد عبد الرحمن المرشد، "التحديات التي تواجه الأسرة في تعزيز الامن الفكري لا بنائها ودور الخدمة الاجتماعية حيالها: دراسة مطبقة على عينة من طلال لمرحلة الثانوية بمدارس البنين بمدينة الرياض"، *مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية*، (٢٠١٦): الإصدار ٩ (١)، ١٨٥- ٢٥٩.

١٥- مسلم بن خير الله الشمري، "دور أعضاء هيئة التدريس في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب جامعة حائل"، *المجلة العربية للدراسات الأهلية*، (٢٠١٧): الإصدار ٢٧ (٤٥)، ١- ٩١.

رابعاً: الأنظمة واللوائح:

١- المادة ١، نظام مجلس التعليم العالي، والجامعات، د. ت.
٢- المادة ٢٤، ٢٥، ١٣، "نظام مجلس التعليم العالي والجامعات." د.ت.
٣- المادة ٤، نظام التعليم العالي والجامعات، د.ت.
٤- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة. "المادة ٥،" د. ت.
٥- مدونة قواعد السلوك الوظيفي، وأخلاقيات الوظيفة العامة للملكة العربية السعودية." الرياض، د. ت.
٦- النقطة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٣. مجال تطبيق نظام الجامعات، ١٤٤١.

خامساً: مواقع الشبكة العنكبوتية:

١- حسام طلعت بندق. "مراكز الشباب وتنمية قيمة المواطنة لدى المرأة المصرية." مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ٥ (٣٠). ٢٠١١. تم الاسترجاع من موقع https://search.mandumah.com/Record/121908.
٢-رانيا وَمزي إلياس. "التحديات الاجتماعية للمرأة المصرية: دراسة تحليلية لبعض مقاطع الفيديو على اليوتيوب." المؤتمر الدولي السنوي لكلية الآداب: المرأة وصناعة المستقبل. القاهرة: تم الاسترجاع من موقع https://search.mandumah.com/Record/1043003، ٢٠١٧. ٣١٩- ٣٤٨.
٣- محمد السيف. " Archive.org/details/azm101010." المدخل إلى المجتمع السعودي. ٢٠٠٣.

سادساً: المراجع الأجنبية

1- Allison Rovny" .he capacity of social policies to combat poverty among new social risk groups ".Journal of European Social Policy ، ٢٠١٤.
2- Daniel Avdic .Communication Problems ؟The Roleof Parent-child Communication forth Subsequent Health Behavior of Adolescent, Ruh.٢٠١٢ ،
3- Kenneth Hhusain Al-Hakami & McLaughim .Debatable Marriages: Marriage and Child Marriage in Saudi arabia .Routledge Taylor & Francis Group.٢٠١٦ ،
4- Nur Shimei .Critical Social Work: A Performance Ethnography . DOE 11177167780044476 SAGE.٢٠١٦ ، ٢٢(٨) ٦١٥-٦٢٣.

5- Popad, Dorin. "The role of communication in the parent-child interaction." Social and Behavioral sciences, 2012.
6- Tadros Eman .The Puzzling Metapho: Teaching General Systems Theory to Marriage and Family Therapy Traine .The Family Journal: Counseling and Therapy for Couples and Families 28(1) 98-102. DOI: 10.1177/1066480719868702 Journals.sagepub.com/home/tf.٢٠٢٠ ،